

حكم بقاء الزوجة والأولاد عند زوج لا يصلي - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ام محمد لها قضية اطالت في شرحها. ملخصها انها ابتليت بزوج لا يصلي. وهو في ذاك الوقت عنيف ولا فجيبوا لي النصيحة ولها منه اولاد. فكيف تتصرف والحال ما ذكر؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. في الحقيقة ما سمعناه في هذا السؤال مشكلة يشكو منها كثير من النساء وذلك بسبب اه تصرف اولياتهن عند التزويج. فلا يتحررون الازواج - 00:00:20

للصالحين بمولياتهم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه. بدأ بالدين عليه الصلة والسلام المرأة امانة عند ولديها. يجب ان يحسن الاختيار له. وان يتحرج الصالح لزواجها. فما وقع فيه كثير من النساء - 00:00:40

من هذا الاشكال غالبه اهمال الاوليات عند الواجب على المرأة اذا ابتليت بمثل هذا الزوج الذي لا يصلي ولا يبالي بأمور الدين ان تناصحه وان تأمره بالصلة ترك المحرمات واداء الفرائض فان امتنع فالحمد لله وهي زوجته وان لم يتمثل - 00:01:00

فانه يجب عليها ان تطلب الفراق منه ولا يجوز لها ان تقيم مع رجل يحارب الله ورسوله ويضيع آآ الصلة ويتركها متعمدة من ترك الصلاة متعمدا خرج من الملة كفر بالله عز وجل ولا يجوز للمسلمة ان تقيم معه. واما من كان يصلي لكنه - 00:01:20

اترك صلاة الجمعة او يؤخر الصلاة عن وقتها فهذا مضيعة للصلاوة ومتساهل في شأنها فيجب عليها ان تناصحه وان تديم انكار عليه لعله ان يستقيم فان لم يتمثل فلها ان تطلب الفراق منه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كما - 00:01:40

شيخ صالح ذكرت الاطفال ومشكلة الاطفال ودينت الرسالة بقولها ان تركت اولادي اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا الاولاد في هذه القضية اذا نظرت فيها المحكمة فانها تحكم بالاصلاح للأولاد. فاذا كان بقاوه معه فيه مضره عليهم في - 00:02:00

دينهم وفي عقيدتهم فانهم ينزعون منه ولا يتذمرون مع اب منحرف في سلوكه وفي عقيدته بل ينزعون منه وليس له عليهم حضانة ولا ولو ولاية وانما تنقل الى من هو اصلاح منه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:20